٤٨- مدى تحمل الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى بالشرقية برسوم القيد والاشتراك لبعض العاملين بالادارة القانونية لديها بنقابة المحامين .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/١٠/٨ الاحكام الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامه والهيئات العامه والوحدات التابعة لها وقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ المادة الثانية منه والخاص بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب واعادة مدبرى واعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام والمادة (١٧٣) من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - وعلى ما استقر عليه افتاؤها - أن المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه قد حدد على سبيل الحصر الوظائف الفنية التى يعين فيها أعضاء الادارات القانونية والتى تبدأ بدرجة محام رابع وتنتهى بدرجة مدير عام ادارة قانونية واشترط فى المرشح لشغل احدى هذة الوظائف أن يكون قد توافرت فى شأنه الشروط المقررة للتعيين فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام بحسب الاحوال ، وان يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين بنقابة المحامين ، وان يمضى على قيده بالنقابة المدة المحددة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار اليها فى المادة (١٣) من هذا القانون .

ولما كان قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه قد الزم الهيئات العامة وشركات القطاع العام بتحمل رسوم قيد واشتراكات المحامين العاملين بادارتها القانونية ، وانه طبقا لاحكام قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لا يعد عاملا فى تلك الادارات الا من كان مقيدا بنقابة المحامين وشاغلا لاحدى الوظائف الفنية المحددة به على سبيل الحصر ، ومن ثم فان التزام الهيئات العامة بسداد الرسوم والاشتراكات المشار اليها ينصرف فقط الى أعضاء الادارات القانونية بها دون سواهم .

وترتيبا على ما تقدم ، ولما كان الثابت أن العاملين المعروضة حالتهم لم يكونوا وفقا للمفهوم المتقدم - فى تاريخ قيدهم بنقابة المحامين - أعضاء بالادارة القانونية بالهيئة باعتبار انه قد تم قيدهم لاول مرة استنادا لنص المادة (١٧٣) من قانون المحاماه ، وهو ما لا يجوز بحسبان أن القيد بجدول المحامين المشتغلين يعد شرطا جوهريا يلزم توافره فيمن يشغل وظائف الادارات القانونية المشار اليها فى المادة (١٣) من قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، وبالتالى يضحى العاملون المعروضة حالتهم غير مخاطبين بحكم المادة (١٧٣) المشار اليها ، ويغدو تحمل الهيئة الرسوم قيدهم بالنقابة واشتراكاتهم غير قائمة على اساس من صحيح حكم القانون ، الامر الذى يتعين عليها استرداد قيمة تلك الرسوم منهم .

(فتوى رقم ٧٤٤ بتاريخ ٦٢٣/٢/٣٧ ملف رقم ٦٢٣/٢/٣٧)